قرار محكمة النقض
رقم 6/71
الصادر بتاريخ 06يناير 2021
في الملف الجنائي رقم 2020/6/6/39111

انتزاع عقار من حيازة الغير – شهادة الشهود – سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم احمد (ن) الحاج بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2020/06/23 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتارودانت والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية الجنحية لدى هذه المحكمة بتاريخ 2020/03/25 في القضية الجنحية عدد 2019/2801/267 القاضي بالغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه مدنيا بعدم الاختصاص في المطالب المدنية تبعا لبراءته من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير وبعد التصدي الحكم عليه بادائه للمطالبة بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره 7000 درهم مع ارجاع الحالة الى ما كانت عليه بفتح الطريق موضوع النزاع وتحميله الصائر والاجبار في الادنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة المقررة خديجة غبري التقرير المكلفة به في القضية،

وبعد الإنصات إلى السيد الحسين أمهوط **المحامي العام** في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا لعريضة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (ل.ب) المحامي بهيئة اكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شان وسيلة النقض المثارة تلقائيا من طرف محكمة النقض المتخذة من خرق قواعد الاختصاص النوعي في الميدان الزجري والتي هي من النظام العام، ذلك ان المشتكية اكدت في شكايتها ان الطاعن قام باغلاق الطريق الوحيد المؤدي الى ارضها، وان ذلك حرمها من استغلال أرضها الفلاحية .

وحيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما الغت الحكم الابتدائي مدنيا والقاضي بعدم الاختصاص في المطالب المدنية لبراءة الطاعن من اجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير وقضت بادائه للمطالبة بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره 7000 درهم وارجاع الحالة الى ما كانت عليه بفتح الطريق موضوع النزاع بعله " ان الشاهد محمد (ا) أكد بان المتهم قام باغلاق الطريق مما تكون معه

شهادته كافية لاثبات الحيازة للمشتكي والاعتداء عليها باغلاق الطريق. ..." في حين ان وقائع الشكاية موضوع نازلة الحال تنطبق عليها مخالفة اغلاق طريق التي تدخل ضمن اختصاص قضاء القرب طبقا للفقرة الثامنة من المادة 16 من القانون رقم 10.42 المنظم لقضاء القرب واختصاصاته الصادر بتاريخ 2011/08/17، تكون قد خرقت قواعد الاختصاص النوعي وعرضت قرارها للنقض والابطال .

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة لبحث ما استدل به على النقض،

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية الجنحية لدى المحكمة الابتدائية بتارودانت بتاريخ 2020/3/25 في القضية الجنحية عدد 2019/2801/267 وبإحالة الملف على قضاء القرب المختص بالمحكمة الابتدائية بتارودانت للبت فيه طبقا للقانون وبرد مبلغ الضمانة للطاعن وتحميل المطلوب في النقض الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من السادة: عبد العزيز البقالي **رئيسا** والمستشارين: خديجة غربي مقررة ونعيمة بنفلاح وبوشعيب مرشود والحسن بن دالي أعضاء، وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسين امهوش ممثلا للنيابة العامة، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة الزهرة جبور .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض